No. 49839

Republic of Korea
and
Algeria

Agreement between the Government of the Republic of Korea and the Government of the People's Democratic Republic of Algeria on maritime transport. Seoul, 9 December 2003

Entry into force: *27 April 2006, in accordance with article 18*

Authentic texts: *Arabic, English and Korean*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Republic of Korea, 6 July 2012*

République de Corée
et
Algérie

Accord entre le Gouvernement de la République de Corée et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire relatif au transport maritime. Séoul, 9 décembre 2003

Entrée en vigueur : *27 avril 2006, conformément à l'article 18*

Textes authentiques : *arabe, anglais et coréen*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *République de Corée, 6 juillet 2012*

حرر بـــسيول في التاسع من ديسمبر ٢٠٠٣، في نسختين، باللغات، الكورية، العربية، و الإنجليزية و لكل النصوص نفس الحجة القانونية.

في حالة خلاف في الترجمة، تكون المرجعية للنص الإنجليزي.

عن حكومة جمهورية كوريا

عن حكومة جمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة ١٦ :

يتم تسوية أي خلاف يتعلق بتطبيق أو تفسير هذا الاتفاق من خلال المفاوضات الودية و المشاورات بواسطة القناة الديبلوماسية.

المادة ١٧ :

يمكن إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموافقة الطرفين و يتم التبادل بواسطة القناة الديبلوماسية.

المادة ١٨ :

١- يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق في اليوم الثلاثين (٣٠) من تاريخ تبادل الإشعارات كتابيا بين الطرفين المتعاقدين مبينا بأنه تم اخذ الإجراءات الضرورية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

٢- يسرى العمل بهذا الاتفاق لمدة خمس (٠٥) سنوات و تتجدد ضمنيا لفترات متتالية مدتها خمسة (٠٥) سنوات ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا برغبته في إنهاء العمل به ستة (٠٦) اشهر على الأقل قبل موعد انتهاء مدة سريانه.

إثباتا لذلك و قع هذه الاتفاقية الموقعان أسفله اللذان رخصت لهما حكوماتهما على الترتيب.

٤- تطبق كل التكاليف و الرسوم المتعلقة بالإغاثة والمساعدة وفقا للقوانين و الأنظمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

المادة ١٤ :

يمكن استعمال مدا خيل الشركات البحرية لكل من الطرفين المتعاقدين الناجمة عن الخدمات البحرية المقدمة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين و أنظمة هذا الطرف كمصاريف في إقليم هذا الطرف المتعاقد أو تحويله إلى الخارج بعملة قابلة للصرف على أساس الصرف الرسمي أثناء تاريخ التحولي.

المادة ١٥ :

١- من اجل التطبيق الفعال لهذا الاتفاق وترقية التعاون بين الطرفين المتعاقدين في مجال النقل البحري، يتم إنشاء لجنة بحرية مشتركة تضم ممثلين عن الطرفين المتعاقدين.

٢- بهدف ترقية وتطوير النقل البحري بين الطرفين المتعاقدين، تدرس الجنة البحرية المشتركة :

أ - التعاون في المجالات التقنية و تدريب المتخصصين ؛
ب- أي مجلات أخرى متعلقة بتطوير نشاطات النقل البحري.

٣- تجتمع اللجنة البحرية المشتركة دوريا في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية كوريا بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين في تاريخ متفق عليه بين الجهتين بواسطة القناة الديبلوماسية.

المادة ١٢ :

١- تخضع سفن و أعضاء طاقم كلا من الطرفين المتعاقدين لقوانين و أنظمة الطرف المتعاقد الآخر خلال تواجدهما في مياهه الإقليمية، مياهه الداخلية و موانئه.

٢- يخضع الركاب و الشركات البحرية لكل من الطرفين المتعاقدين للقوانين و الأنظمة المتعلقة خصوصا بدخول، إقامة و خروج الركاب و كذا تصدير و استراد و تخزين البضائع.

المادة ١٣ :

١- في حالة ما إذا تعرضت سفينة تابعة أو سفينة مستأجرة من قبل شركات بحرية لأحد الطرفين المتعاقدين لغرق أو عطب أو جنحت قرب سواحل الطرف لمتعاقد الآخر أو بأحد موانئه، تقوم السلطات المختصة لهذا الطرف بآخذ كل الإجراءات الممكنة لإغاثة و مساعدة الركاب، أعضاء الطاقم السفينة و كذا الحمولة.

٢- تقوم السلطات المختصة للطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في مياهه الإقليمية أو مينائه بإجراء التحقيق حول الحادث المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة. و ترسل نتائج التحقيق للسلطات المختصة التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

٣- لا تخضع حمولة، تجهيزات، مؤونة، و أملاك أخرى مفرغة أو مسعفة من السفينة المتضررة لأي حقوق جمركية أو أي رسم مفروض على الاستراد شريطة أن لا تكون موجهة للاستعمال أو للاستهلاك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. و في هذه الحالة تعطي التعليمات بدون تأخير للسلطات الجمركية لغرض المراقبة و الإشراف.